

الأصول في النحو

هُوَ عِنْدَ سَيَّبُوِيَهْ عَلَى تَقْدِيمِ الْخَبْرِ نَظَرٌ مَتَى أَشْرَفُ .

وَأَجَازٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَلَى إِضْمَارِ الْفَاءِ وَالَّذِي عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَعِنْدِي فِيهِ وَفِي مِثَالِهِ أَنْزَلَهُ عَلَى إِضْمَارِ الْفَاءِ لَا غَيْرَ لِأَنَّ الْجَوَابَ فِي مَوْضِعِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْوِي بِهِ غَيْرَ مَوْضِعِهِ إِذْ وَجَدَ لَهُ تَأْوِيلًا وَمِثْلُهُ :

(يَا أَقْرَعَ بْنَ حَبَسٍ يَا أَقْرَعَ ... إِنَّكَ إِنِّي يُصْرَعُ أَخُوكَ تُصْرَعُ) .
فَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ :

(فَاقْلُتْ تَحْمَلُ فَوْقَ طَوْقِكَ إِنَّهَا ... مُطَابَعَةٌ مَنْ يَأْتِيهَا لَا يَصِيرُهَا) .
أَرَادَ : لَا يَضِيرُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَإِنَّكَ تَصْرَعُ إِنِّي يَصْرَعُ أَخُوكَ عِنْدَ سَيَّبُوِيَهْ وَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى إِضْمَارِ الْفَاءِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ :

(مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا ... وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ)

فَإِنَّهُ عَلَى إِضْمَارِ الْفَاءِ فِي كُلِّ قَوْلٍ .

السادسُ : مِنْهُ مَا حُذِفَ مِنْهُ الْمَنْعُوتُ وَذُكِرَ النِّعْتُ :

اعْلَمْ : أَنَّ إِقَامَةَ النِّعْتِ مَقَامَ الْمَنْعُوتِ فِي الْكَلَامِ قَبِيحٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ